

الفصل الرابع : تسيير وظيفة الأمن في المؤسسة

محتوى الفصل:

أولاً: قسم الصحة والأمن

ثانياً: مشرف الصحة والأمن

ثالثاً: لجنة الصحة والأمن المهنية

رابعاً: مسؤولية العامل

تمهيد:

وظيفة الأمن موجودة في كل المؤسسات وهي من مهام إدارة المؤسسة، والعامل، وحتى الدولة والهيئات الدولية، ومن ثم كل قوانين العمل تؤكد على ضرورة إنشاء جهاز خاص بالصحة والأمن في المؤسسة، غير أن تنظيمه يختلف من مؤسسة إلى أخرى وهذا حسب حجم المؤسسة وطبيعة نشاطها. فقد يقوم صاحب العمل نفسه بالإشراف على صحة وأمن العاملين في المؤسسة الصغيرة، أما المؤسسات المتوسطة والكبيرة فيوجد بها وحدة تنظيمية تتحمل مسؤولية المهمة تكون في شكل قسم أو مصلحة تابعة لإدارة معينة، وقد يعهد بالمهمة إلى لجنة خاصة تعمل بالتنسيق مع مختلف الجهات والوحدات التنظيمية في المؤسسة

في الجزائر هناك قانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وكذا قانون 90-11 في مادته 5 الذي اعترف بحق العامل الأساسي في الوقاية الصحية والأمن (مادة 25 إلى 66) والمادة 77 من نفس القانون (11-90) الذي فرض على المؤسسة الاهتمام بهذا الجانب في النظام الداخلي لها. إلا أن هذه القوانين غير كافية دون هيئات وأجهزة رقابية داخلية تسهر على تطبيق هذه القوانين وأخرى خارجية متمثلة في: مفتشية العمل، الضمان الاجتماعي، المرصد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية، المجلس الوطني للوقاية الصحية، ومن أهم وأبرز الهيئات الداخلية المعنية بتسيير الصحة والأمن في المؤسسة : قسم الصحة والأمن، مشرف الصحة والأمن، لجان الوقاية الصحية والأمن، مسؤولية العامل.

أولاً: قسم الصحة والأمن :

نص المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 7-88 على إنشاء مصلحة للوقاية الصحية والأمن إجباريا كلما اقتضت ذلك الهيئة المستخدمة (المؤسسة) أو طبيعة نشاطها، وتعتبر هيكلًا تابعًا للتنظيم في المؤسسة، ويجب إنشاء هذه المصلحة في المؤسسات التي تشغل أكثر من 50 عاملاً.

1. موقع قسم الصحة والأمن في التنظيم :

تختلف الجهة الإدارية التي يتبعها قسم أو مصلحة الصحة والأمن في المؤسسة، لكن عموماً يمكن أن يتبع إلى إحدى الجهات الآتية: الإدارة العليا، إدارة الموارد البشرية، إدارة الإنتاج.

- الإدارة العليا: يكون تابعاً لها بهدف تدعيم جهوده في المؤسسة، ومن ثم يكون إدارة رئيسية كباقي إدارات المؤسسة.
- إدارة الموارد البشرية: ترى بعض المؤسسات أنه من الأفضل أن يتبع قسم الصحة والأمن إدارة الموارد البشرية كون المخاطر المهنية مرتبطة بالعامل ومن مهام هذه الإدارة اختيار وتكوين وتوعية العمال للتقليل من هذه المخاطر.
- إدارة الإنتاج: قد يتبع أحياناً قسم الصحة والأمن إدارة الإنتاج والتي تهتم بتفتيش وصيانة معدات الإنتاج وتوفير الظروف الملائمة للعمل في المؤسسة.

2. مهام قسم الصحة والأمن :

- تمثل مهام هذا القسم في إطار التكفل بوظيفة الصحة والأمن ، كالاتي: مهمة البحث، مهمة عملية، مهمة وظيفية مهمة تنسيقية.
- مهمة البحث: تعد أهم مهمة يقوم بها هذا القسم، تهدف إلى جمع المعلومات الضرورية عن واقع الصحة والأمن في المؤسسة، إذ يقوم بتحليل أسباب الحوادث والأمراض وإعداد إحصاءات خاصة بها، وإعداد البرامج، وتحرير وثائق تقنية وتنظيمية... وغيرها.
 - مهمة عملية: يقوم هذا القسم بالتفتيش والمراقبة والتحقق من سلامة مكان العمل وآلات الإنتاج، وكذا تنظيم وتنشيط حملات التوعية الوقائية لدى العمال، و العناية بالاختيار المهني للعمال، وتكوين وتدريب العمال ومشرفيهم.

- مهمة وظيفية: يعمل القسم على تحسين ظروف العمل وتوفير تجهيزات الوقاية الفردية والجماعية، دراسة مناصب العمل والمساهمة في دراسة تصميم المباني وتغيير طرق الإنتاج وأساليب الصيانة.
- مهمة تنسيقية: التنسيق مع لجنة الصحة والأمن وطبيب العمل ومختلف إدارات المؤسسة والنقابة وممثلي العمال والتنظيمات الخارجية المهنية بهذا المجال كهيئة الضمان الاجتماعي ومفتشية العمل.

ثانيا: مشرف الصحة والأمن:

يتولى كل رئيس وحدة تنظيمية في المؤسسة مهمة الإشراف على الصحة والأمن على مستوى وحدته إلا أنه عادة ما ينصح بوجود مشرف متخصص توكل له جميع المهام وخاصة في المؤسسات الصغيرة، أما المؤسسات التي تحتوي على قسم أو مصلحة الصحة والأمن فإن المشرف يتولى رئاستها ويقوم بالعديد من المهام (سبق ذكرها) ويتوقف عليه وإلى حد كبير نجاح أو فشل هذه المهام. كما أن هناك شروط يجب أن تتوفر في مشرف الصحة والأمن حتى يؤدي مهامه بكفاءة، منها:

- تمتعه بخبرة سابقة عن العمل وطرق الأداء السليمة.
- دائم الحركة داخل المؤسسة.
- قدرة إقناع العاملين وتحفيزهم على احترام القواعد والتعليمات.
- يجب أن يكون ملما بالأساليب الفنية و بمبادئ الصحة والأمن في البيئة.
- المواظبة على حضور المحاضرات المتخصصة والاطلاع على المراجع وحضور المؤتمرات.
- معرفة الجوانب الهندسية وقراءة الرسومات والتصميمات وكذا المعلومات السلوكية التي تمكنه من تحليل وتفسير سلوكيات العمال.
- ملما بالمبادئ الإدارية و التنظيمية والمحاسبية و عمليات المؤسسة وتوظيفها في علاقاته واتصالاته بمختلف أقسام الإدارة.

ثالثا: لجنة الصحة والأمن المهنية:

تعد لجنة الصحة والأمن المهنية إحدى الأدوات الرئيسية والفعالة التي تعمل من خلالها المؤسسة على ترقية مستوى الصحة والأمن.

أوجب المشرع الجزائري تأسيس هذه اللجان في المؤسسة التي تشغل أكثر من 9 عمال دائمين طبقا المادة 23 من القانون 88-07، وأكد عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09/05 المتعلق بهذه اللجان وسماها " لجنة المؤسسة".

أما إذا كانت المؤسسة مكونة من عدة وحدات تؤسس ضمن كل وحدة منها لجنة متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن تدعى "لجنة الوحدة"، وتعتبر المديرية العامة بمثابة المقر.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تشغل 09 عمال أو أقل يعين مسؤولها مندوبا للوقاية الصحية والأمن للقيام بمهام لجنة الوقاية وهو يتمتع بنفس وسائلها.

1. تنظيم لجنة الصحة والأمن:

يتوقف تنظيم هذه اللجنة على خصائص المؤسسة من حيث حجمها، عدد الأقسام الإنتاجية بها، عدد عمالها، عدد وحداتها.

(أ) على مستوى المؤسسة: توجد لجنة رئيسية يرأسها المدير العام أو أحد نوابه، وتضم في عضويتها كل من:

- مشرف الصحة والأمن.

- المدير الفني للمؤسسة.

- مدير قسم الصيانة

- طبيب المؤسسة (إن وجد)

- ممثلين عن مختلف إدارات وأقسام الإنتاج.

- ممثلين عن العمال بعدد مساوي لعدد رؤساء الأقسام الأعضاء في اللجنة.

يعين الأعضاء الممثلين للعمال من قبل النقابة الأكثر تمثيلا، وفي حالة عدم وجود نقابة يتم تعيينهم من قبل لجنة المشاركة، وإن لم يكن لهم هذه اللجنة فيتم انتخابهم من قبل العمال مباشرة.

(ب) على مستوى قسم الانتاج: يمكن للمؤسسة التي تحتوي على عدد من الأقسام الإنتاجية أن تنشأ فروعها للجنة على مستوى كل قسم، بحيث يضم كل فرع ما يلي:

- رئيس قسم الانتاج الذي يتولى رئاسة اللجنة .
- مهندس الوقاية بالقسم.
- مشرف، الإنتاج أو ملاحظو العمال.
- طبيب المؤسسة.
- ممثلين عن عمال.

(ت) على مستوى الوحدات التابعة للمؤسسة: في حالة ما إذا كانت المؤسسة مكونة من عدة وحدات مستقلة أو مختلفة حسب طبيعة العمل يتم إنشاء في كل وحدة من الوحدات، لجنة فرعية للصحة والأمن.

2. مهام لجنة الصحة والأمن:

تتمثل في:

- وضع سياسة بهدف التحكم في الأخطار المهنية والوقاية منها.
- متابعة تنفيذ برامج الصحة والأمن المعتمدة من طرف المؤسسة .
- إعداد الميزانية اللازمة للوقاية، إضافة إلى ضبط النفقات التي تتطلبها الحوادث والأخطار الطارئة.
- دراسة وفحص التقارير والتوصيات المرفوعة إليها مع تقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمنع تكرارها.
- التنسيق مع مختلف الجهات وإدارة المؤسسة و اتخاذ قرار التغييرات الجوهرية في التنظيم لقسم الصحة والأمن بالمؤسسة.
- اتخاذ قرار التغييرات الجوهرية في التنظيم لقسم الصحة والأمن بالمؤسسة .

3. علاقة لجنة الصحة والأمن بقسم الصحة والأمن:

تتجسد العلاقة بين الهيئتين فيما يلي:

- تنفيذ التدابير الوقائية التي تقرها اللجنة.
- مشاركة مسؤول القسم قانونا وبصفة استشارية في أشغال اللجنة.
- عرض قسم الصحة والأمن تقريرا سنويا عن حصيلة نشاطات الوقاية وكذا الاقتراحات الرامية لتحسين تنظيم هذه النشاطات على اللجنة وإرسالها للمؤسسة ومديرية الصحة ومفتشية العمل المختصة محليا.
- تفتيش أماكن العمل ومناصب العمل والتحقق من السير الحسن لوسائل الوقاية وكتابة تقارير التفتيش ومسك الملفات .
- إعداد المخططات السنوية للوقاية من الأخطار المهنية.
- المساعدة في التحقيق حول حوادث العمل.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالحوادث وإعلام مفتش العمل المختص محليا .
- المساهمة في تكوين العمال في مجال الوقاية من المخاطر المهنية، وإعداد برامج سنوية للتكوين في هذا المجال (خاصة العاملين الجدد).

رابعا: مسؤولية العامل:

هو أول المعنيين بالصحة والأمن المهني لأنها تعني حياته، وتتحدد مسؤوليته في هذا المجال من خلال واجباته وحقوقه التي نذكر أهمها في الجدول الموالي:

واجبات العمال	حقوق العمال
<ul style="list-style-type: none">● احترام وتطبيق التعليمات والقواعد● القانونية المتعلقة بالصحة والأمن المنصوص عليها في المؤسسة.● اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية	<ul style="list-style-type: none">● الحق في ظروف عمل صحية وآمنة.● الحق في خدمات التكوين والنصائح والإشراف المفيد● حق الاستفادة من طب العمل وتقاضي

<p>الأجر الخاص بفترة الغياب في حال إجراء الفحوص الطبية.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حق المشاركة في كل ما يتعلق بمجال الصحة والأمن سواء التعرف على الأخطار أو الوقاية منها أو تقديم الاقتراحات... ● حق العامل في رفض العمل إن رأى أنه يعرض صحته وأمنه، و/ أو أمن الآخرين للخطر. ● حقه في التقاعد الوقائي إذا كان الاستمرار في عمله يشكل خطورة على حياته. ● حقه في العودة لعمله وإعادة تأهيله بعد تعرضه لإصابات ألحقت أضراراً بصحته. 	<p>صحتهم وأمنهم.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● عدم تعريض صحة وأمن العمال الآخرين للخطر ● إجراء الفحوص الطبية الدورية المنصوص عليها قانوناً. ● الإبلاغ عن الأخطار الملاحظة مهما كان نوعها . ● التنسيق والتعاون مع مشرف الصحة والأمن، اللجنة ومفتش العمل.
---	--

بالتوفيق والنجاح